فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية فجعل النبي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .

ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو به قود فأن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم ثمن العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته فإن قتل العبد حرا فهو به قود فإن شاء اولياء الحر قتلوا العبد .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد و النساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدد و المال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم و بالمرأة منا الرجل منهم فنزلت فيهم الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى و ذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل ا تعالى النفس بالنفس و العين بالعين فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم و نساؤهم في النفس و فيما دون